

ولا يحل لكم ان تأخذوا منهن شيئا الا ان يخافا الا يفتيا احد
الله فان خفتما الا يفتيا احدو الله فلا جناح عليهما فيما افندت به
ذلك حدود الله فلا تغتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون
فان طلقتها فلا يحل له من بعد ذلك الرجوع وجا غير فان طلقتها فلا جناح
عليهما ان يتراجعا ان طنا ان يفتيا حدود الله وذلك حدود الله ببيتها
لقوم يبولون واذا اطلقتم النساء فبلغن اجلهن فانسكوهن
او سحرهن معروف ولا يسكوهن فيما التعتدوا ومن يفعل ذلك فقد
ظلم نفسه ولا تحزنوا لايات الله هو اواذ كروا نعمت الله عليكم وان
اتزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا ان الله
بيكلم من علم واذا اطلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تغضون
ان يسكنن ان وامهن اذا اتوا انصوا بهنهم بالعرف ذلك بوعظهم من كل
منكم يومئذ والله وبالوم الا حرد لكم ان كركم واطهر والله يعلم وانتم



لا تغفلون والوالدات بوضعن اولادهن حوايكم كما ملين لمن
اذا دان بستر الرضاة وعلى الولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا
تكره نفس الا وسعها الاضار والبرع بولدها ولا مولود له بولكن
وعلى الوارث مثل ذلك فان ادا افضا لاعن راض منهن ما وتشاور فلا
جناح عليهما وان اردتم ان تسترضوا اولادكم فلا جناح عليكم
اذا سلتم ما اتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون بصير
والدين يوفون منكم ويدون اذا جاءكم منهن باسمهن زانية اشهر
وعشر اما اذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما افعلن في انفسهن المعروف
والله بما تعملون خبير ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة
النساء او كتمتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا
تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قول معروف ولا تغربوا عقول الكا
حتى تبلغ الكتاب اجله واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فانعدوا

من

٢٧